الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315551

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: قابض المالية ********** مقرّه بالقباضة المالية **********محلّ مخابرته لدى نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد * نهج ********** تونس..

من جهة،

والمعقّب ضدّه:********** مقرّه بعدد ***** نهج ********** نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد ****** نهج ********** تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 فيفري 2016 تحت عدد 315551 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس عدد 86604 بتاريخ 21 أكتوبر 2015 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنه صدر عن قابض المالية ********** بطاقة إلزام عدد 213 /2015 بتاريخ 3 أفريل 2015 تقضي بمطالبة المعقّب ضدّه بأداء مبلغ جملي قدره 282.049,526 دينار وهي جملة الأداءات المطالب بها بمقتضى قرار توظيف إجباري صادر في 15 فيفري 2014 تحت عدد 2014/302 فاعترض عليها المعقّب ضدّه لدى محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 12 أفريل 2016 والرامية إلى قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

المطعن الأوّل: خرق أحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ اعتبار المحكمة بطاقة الإلزام مستندة إلى دين غير واجب الأداء بالاستناد إلى أنّ قرار التوظيف الإجباري عدد 2014/302 الذي تأسس في جزء منه على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في أسهم سنة 2004 وهي نفس الأداءات المطلوبة بقرار التوظيف الإجباري عدد 2010/247 الملغى بحكم نهائي غير باتّ يعدّ مطالبة بدين جبائي مرتين، يمثّل خرقا لأحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يبيّن تميّز إجراءات الطعن في أصل الأداء أو الاجراءات السابقة أو اللاحقة لقرار التوظيف الإجباري ورجوعها إلى المحاكم الابتدائية أما الطعون التي تهم بطاقة الإلزام فهي تقتصر بالضرورة على المطاعن المتعلقة بالبطاقة اما من حيث الشكل لصدورها عن محاسب عمومي غير مختصّ أو من لسقوط الدين بمرور الزمن أو غيرها من الأسباب شريطة أن لا ترمي طلب فتح نقاش حول حجّية إجراءات التوظيف. وطالما أفرد المشرّع كلّ جهة إدارية باختصاصات معيّنة فإنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أسباب وحيثيات يكن خارقا لقواعد توزيع الاختصاص بين مختلف الهيئات القضائية.

المطعن الثاني: يتعلّق بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000: بمقولة أنّه منذ دخول مجلة الحقوق والإجراءات حيز النفاذ فإنّ قرارات التوظيف الإجباري التي تقوم بإعدادها مصالح الجباية تنفّذ بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنها عملا بأحكام القرة الأولى من الفصل 52 من المجلة آنفة الذكر، وأنّ توقيف تنفيذها يستوجب الإدلاء بما يفيد خلاص 20% من المبلغ المطالب به المعني بالأمر أو بتقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري، وطالما أنّ المعقّب ضدّه لم يقم بأي من الإجرائين سالفي الذكر فإنّ قرار التوظيف الإجباري سند بطاقة الإلزام يبقى نافذا وأنّه كان على المحكمة المنتقد حكمها لحسن تطبيق القانون القضاء بصحة بطاقة الإلزام وهذا لا يشكّل ضررا باعتبار أنّه للمعقّب ضدّه إسترجاع مبالغ الأداء الزائدة أو غير المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الأستاذ كثير بوعلاق بتاريخ 21 جوان 2016 والمتضمّن ما يلي:

عن المطعن الأوّل: النزاع الماثل لا يتعلّق بالتوظيف الإجباري للأداء وإنما بالاعتراض على بطاقة إلزام صادرة عن قابض المالية بحلق الوادي، وهما نزاعان مختلفان من حيث اجراءات الاعتراض والنقاش شكلا وأصلا ومن حيث النصوص المنظمة لكل منهما، وأنّ المشرّع لم يحدّد حالات بعينها للاعتراض على بطاقة الالزام بل اقتضى أن يكون مطلب الاعتراض معلّلا.

عن المطعن الثاني: إنّ مناقشة ايقاف تنفيذ قرار التوظيف الاجباري من عدمه غير ذي جدوى نظرا لأنّ الأمر يتعلّق أساسا بتنفيذ مقرّر للتوظيف الإجباري عن طريق بطاقة إلزام وقع الاعتراض عليها، وأنّ بطاقة الإلزام يجب أن تحترم المبادئ المنظمة للقانون الجبائي لتكون نافذة، وأنّ الإدارة أصدرتها بصفة تعسّفية وتجاوزت القانون ووظفت نفس الأداء مرّتين ووظفت أداء سابقا لما وقع توظيفه وهو لا يزال محلّ قضية منشورة و لم يتسلّط عليه حكم نهائي وأنّه تمّ الإدلاء بما يفيد تقديم ضمان بنكي لمبلغ 20 بالمائة من الأداء وأنّه في كلّ الحالات فإنّ القضية عدد 313143 لا تتعلّق بقرار التوظيف الإجباري عدد 2014/302 وإنّما بالقرار عدد 2010/247 والذي لم يبتّ فيه القضاء بعد و لم يتعلق به حكم نهائي.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتابي وحضر الأستاذ **********نائب المعقب وتمسّك بمستندات التعقيب وحضرت الأســـتاذة ********** في حق زميلها وتمسّكت بما ورد في ردّه على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يبيّن تميز إجراءات الطعن في أصل الأداء أو الاجراءات السابقة أو اللاحقة لقرار التوظيف الإجباري ورجوعها إلى المحاكم الابتدائية أما الطعون التي تهم بطاقة الإلزام فهي تقتصر

بالضرورة على المطاعن المتعلقة بالبطاقة اما من حيث الشكل لصدورها عن محاسب عمومي غير مختصّ أو لسقوط الدين بمرور الزمن أو غيرها من الأسباب شريطة أن لا ترمي إلى طلب فتح نقاش حول حجّية إجراءات التوظيف، كما خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 الذي يقتضي أنّ قرارات التوظيف الإجباري التي تقوم بإعدادها مصالح الجباية تنفّذ بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنها عملا بأحكام القرة الأولى من الفصل 52 من المجلة آنفة الذكر، وأنّ توقيف تنفيذها يستوجب الإدلاء بما يفيد خلاص 20% من المبلغ المطالب به المعني بالأمر أو بتقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري غير أنّ المعقّب لم يقم بأيّ من الإجرائين.

حيث أنّ المطعنين يتعلّقان بالطّعن في سلامة تعهّد محكمة الحكم المطعون فيه، وخرقها لقواعد الاختصاص القضائي بين الهيئات المتعهّدة في نفس الدرجة،

وحيث أنّ الفقه جرى على اعتبار أنّ قواعد الاختصاص تهمّ النظام العامّ وأنّ عدم إثارتها من طرف الخصوم لا يترع عن كاهل القاضي واجب قول ما يقتضيه القانون في خصوص سلامة إجراءات القيام وتعهّده ومجال نظره والسلطات التي خوّلها له القانون في هذا الخصوص،

وحيث أنّ بطاقات الإلزام تحكمها مقتضيات الفصل 25 وما يليه من مجلة المحاسبة العمومية وتعرض على أنظار محكمة الإستئناف قبل أن يتم تعقيبها لدى المحكمة الإدارية، بينما ينظّم الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري ونزاعات الأساس أحكام الفصل 53 وما يليه من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويكون الاعتراض عليها لدى المحكمة الإبتدائية ثمّ استئنافها ضمن نفس الهرم القضائي ويتم تعقيبها لدى المحكمة الإدارية.

وحيث أنّه لا جدال بأنّ الإختلاف بين النظامين القانونين مردّه اختلاف موضوعي النزاع باعتبار أنّ النزاعات المتعلّقة ببطاقات الإلزام هي نزاعات تتعلّق باستخلاص الديون العمومية بينما تتعلّق النزاعات المتعلّقة بقرارات التوظيف الإجباري بأساس الأداء، وبالتالي فإنّ تعهّد محكمة الإستئناف الذي اقتصر على النظر في ثبوت الدين المطالب به وحلول أجله طبقا للتشريع الجاري به العمل يكون مطابقا للقانون واتّجه تبعا لذلك رفض التعقيب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشـــارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي